

الفصول الخاصة بالرقيب
القانون عدد 90 لسنة 1958
المؤرخ في 19 سبتمبر 1958*
المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي

- الفصل 29 : 1-** يتولى رقابة البنك المركزي رقيب يسمّى بأمر بناء على اقتراح من وزير المالية.
- 2-** يقع اختيار الرقيب وجوبا من بين موظفي إدارة المال المركزيّة ممّن يكون لهم على الأقل رتبة مدير.
- 3-** تنتهي مهمّة الرقيب بأمر من رئيس الجمهوريّة يصدر بناء على ما يقترحه وزير المالية.
- 4-** يسمّى رقيب معاون على مقتضى نفس الشروط ليباشر وظيفة الرقيب في صورة غياب هذا الأخير أو حدوث مانع له.
- 5-** يتقاضى الرقيب المباشر منحة يعيّن مبلغها من طرف المجلس كما تدفع له عند الاقتضاء مصاريف تنقله وإقامته.

- الفصل 30 :** يجري الرقيب رقابة عامّة على جميع مصالح وعمليات البنك المركزي.
- ويخوّل للرقيب مراقبة صناديق البنك المركزي ودفاتره ومحفظة سندات كّلما رأى ذلك صالحا. وله أن يستعين لهذا الغرض بأعوان البنك المركزي.
- ويمكن لرئيس الجمهوريّة أن يعيّن لجنة للقيام بأي عمليّة مراقبة أو بحث بالبنك المركزي.

- الفصل 31 : 1-** يحضر الرقيب جلسات المجلس ويكون له فيها صوت استشاري.
- 2-** يمكن له أن يقدّم للمجلس جميع المعروضات والاقتراحات التي يراها مفيدة وإذا لم تقع الموافقة على معروضاته، فإنّه يمكن له أن يطالب بتسجيلها بدفتر المداولات ويعلم بذلك وزير المالية.

- الفصل 32 : 1-** يعلم الرقيب المجلس دوريا بعمليات الرقابة التي أجراها.
- 2-** وبعد انتهاء كلّ سنة يرفع لوزير المالية تقريرا يبيّن فيه قيامه بمهمّته وتسلم نسخة منه للمحافظ.

* قبل تنقيح 15 ماي 2006 الذي ألغيت بمقتضاه خطة الرقيب